



مقرر عدد 2023/05/177 بتاريخ 18 ماي 2023
النقطة السابعة عشرة من جدول أعمال الدورة العادية لشهر ماي 2023 والمتعلقة:

بالدراسة والمصادقة على اتفاقية شراكة بين جماعة مراكش وجمعية النساء القاضيات.

- إن المجلس الجامعي لمراكش المجتمع في دورته العادية لشهر ماي 2023 المنعقدة في جلستها الثانية العلنية يوم الخميس 18 ماي 2023 بقاعة الجلسات الرسمية بشارع محمد السادس تحت رئاسة السيد محمد الادريسي النائب الاول لرئيسة مجلس جماعة مراكش وبمحضر السيد احمد فاضل رئيس المنطقة الحضرية جامع لفنا ممثلا للسيد الوالي عامل عمالة مراكش.
- وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 92 منه.
- وبناء على الظهير الشريف عدد 1.58.376 الصادر في 15 نونبر 1958 يضبط بموجبه حق تأسيس الجمعيات، كما تم تعديله بموجب القانون عدد 75.00 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.206 بتاريخ 05 يوليوز 2002، والظهير الشريف رقم 1.09.39 الصادر في 18 فبراير 2009 بتنفيذ القانون 07.09.
- وبناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد D2185 - بتاريخ 5 أبريل 2018 الموجهة إلى السادة ولاة الجهات والعمالات والأقاليم بالمملكة. حول دعم الجمعيات من طرف الجماعات الترابية وإبرام اتفاقيات التعاون والشراكة معها.
- وبعد تقديم نص تقرير اللجنة المكلفة بالشؤون الثقافية والرياضية والتنمية الاجتماعية وشارك المجتمع المدني حول موضوع النقطة.
- وبعد تدخل السيد النائب الاول لرئيسة مجلس جماعة مراكش (رئيس الجلسة) في الموضوع.
- وبعد فتح باب المناقشة وابداء الرأي حول النقطة.
- وبعد إجراء التصويت العلني طبقا للقانون.
- وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

- عدد الأعضاء الحاضرين أثناء التصويت	:	43	عضوا
- عدد الأصوات المعبر عنها	:	43	عضوا
- عدد الأعضاء المواقفين	:	42	عضوا وهم السادة:

محمد الادريسي، عبد العزيز بوسعيد، أشرف برزوق، كمال ماجد، طارق حنيش، نسيمة سهيم، فاطمة شوتين، نجية عوجاجي، مريم باحسو، رقية العلوي حاجب، أمينة المغاري القصري، حليلة بامحمد، ثورية بوعباد، الحسين نوار، محمد نكيل، سعيد بوجاجة، عبد الغني خيا، جيهان حدان، رحيلة الغمراوي، حمزة الحداوي، عبد الجليل بنسعود، أحمد مروان الزنجاري، رجاء المنصوري، عبد السلام سي كوري، ي. الحسن المنادي، إسماعيل امغاري، عبد الصادق بوزاهر، محمد بنلعروسي، محمد الحر، سلوى بولحية، عبد الصادق بيطاري، فؤاد حاجي، خليل بولحسن، رشيدة لشهابي، عبد الرحيم تق تق، لحسن حبيبو، عبد الصمد العكاري، عبد الواحد الشافقي، الحبيب امهيدرة، عثمان عزام، السعيد ايت المحجوب، محمد ايت احسيين.

- عدد الأعضاء الراضين	:	لا أحد	
- عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت	:	01	عضوا واحد وهو السيد:

البشير جوهر.

يقرر ما يلي

صادق مجلس جماعة مراكش بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها للأعضاء المزاولين مهامهم على اتفاقية شراكة بين جماعة مراكش وجمعية النساء القاضيات حول استضافة مدينة مراكش للمؤتمر السادس عشر للجمعية الدولية للنساء القاضيات والاتي موادها كالتالي:

اتفاقية شراكة بين جماعة مراكش وجمعية اتحاد قاضيات المغرب

حول استضافة مدينة مراكش للمؤتمر السادس عشر للجمعية الدولية للنساء القاضيات

الديباجة

- تنفيذاً للتعليمات الواردة في الخطاب الملكية السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله، والتي تنص في جانب منها على "نجاحة المقاربات التعاقدية والتشاركية، ودينامية النسيج الجمعوي لضمان الانخراط الفاعل في مشاريع التنمية عن قرب واستمرارها".
- وبناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 7 يوليو 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات
- وبناء على الظهير الشريف عدد 1.58.376 الصادر في 15 نونبر 1958 يضببط بموجبه حق تأسيس الجمعيات، كما تم تعديله بموجب القانون عدد 75.00 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.206 بتاريخ 05 يوليوز 2002، والظهير الشريف رقم 1.09.39 الصادر في 18 فبراير 2009 بتنفيذ القانون 07.09.
- وبناء على المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 23 نوفمبر 2017 بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات.
- وبناء على دورية السيد الوزير الأول رقم 2003/7 المؤرخة في 26 ربيع الثاني 1422 الموافق ل 27 يونيو 2003.
- وبناء على مراسلة السيد وزير الداخلية عدد D2185 - بتاريخ 5 أبريل 2018 الموجهة إلى السادة ولاة الجهات والعمالات والأقاليم بالمملكة، حول دعم الجمعيات من طرف الجماعات الترابية وإبرام اتفاقيات التعاون والشراكة معها.
- وبناء على منشور السيد رئيس الحكومة عدد 2022/13 حول تحديد كفاءات تقديم الحساب السنوي الخاص باستخدام الأموال العمومية التي تتلقاها الجمعيات والإدلاء به لدى المجلس الأعلى للحسابات.
- وبناء على طلب جمعية اتحاد قاضيات المغرب المسجل بتاريخ 26 أبريل 2023 تحت عدد 10510 حول عقد اتفاقية شراكة لتمويل بعض جوانب المؤتمر السادس عشر للجمعية الدولية للنساء القاضيات المنظم بمدينة مراكش ما بين 11 و14 ماي 2023
- وبناء على الملف القانوني للجمعية الكائن مقرها ب 23، زنقة ثابت بن قرة، حي المستشفيات، الدار البيضاء والمودع ملفها القانوني لدى السيد عامل مقاطعات أنفا بموجب وصل الإيداع المسلم بتاريخ: 14 دجنبر 2016 تحت عدد 1844
- وبعد الاطلاع على الورقة التقنية للمؤتمر
- وتبعاً لمداولات المجلس الجماعي لمراكش خلال دورته العادية لشهر ماي 2023 (الجلسة الثانية بتاريخ 2023/05/18).

تم إبرام هذه الاتفاقية

بين

جماعة مراكش

الكائن مقرها بالقصر البلدي بشارع محمد الخامس

ممثلة برئيستها السيدة فاطمة الزهراء المنصوري

كطرف أول والمشار إليه في الاتفاقية بالجماعة

وجمعية اتحاد قاضيات المغرب

الكائن مقرها ب 23، زنقة ثابت بن قرة، حي المستشفيات، الدار البيضاء

ممثلة برئيستها السيدة مينة مكراتي

كطرف ثاني والمشار إليه في الإتفاقية بالجمعية

وتم الاتفاق على ما يلي:

المادة الأولى: موضوع الإتفاقية

يتمحور موضوع هذه الإتفاقية حول التعاون المشترك لاستضافة فعاليات المؤتمر السادس عشر للجمعية الدولية للنساء القاضيات المنظم تحت الرعاية الملكية عبر توفير شروط استضافة هذه التظاهرة الدولية بمدينة مراكش من 09 إلى 16 ماي 2023.

المادة الثانية: أهداف الإتفاقية

تسعى هذه الإتفاقية إلى تحقيق الأهداف التالية:

- دعم جمعية اتحاد قاضيات المغرب كجمعية مضيئة للمؤتمر السادس عشر للجمعية الدولية للنساء القاضيات المنعقد بمدينة مراكش من 09 إلى 16 ماي 2023.
- المساهمة في توفير الشروط اللائقة لاستضافة هذه التظاهرة.
- تحسين صورة مدينة مراكش وتكريسها كوجهة عالمية للمؤتمرات الدولية.

المادة الثالثة: مدة الإتفاقية

تحدد مدة هذه الإتفاقية في سنة واحدة غير قابلة للتجديد.

المادة الرابعة: التزامات الطرفين المتعاقدين

التزامات المجلس الجهاعي

- دعم تنظيم المؤتمر السادس عشر للجمعية الدولية للنساء القاضيات بتخصيص مبلغ مالي قدره 300.000,00 درهم (ثلاث مائة ألف درهم)، يودع بحساب جمعية اتحاد قاضيات المغرب:

- رقم الحساب: 007780 0001805000304421 51
- الوكالة البنكية: التجاري وفابنك.
- عنوان الوكالة: الزرقطوني بالدارالبيضاء.

التزامات الجمعية

- استضافة فعاليات المؤتمر السادس عشر للجمعية الدولية للنساء القاضيات خلال الفترة والمكان المتفق عليهما.
- تعبئة الشركاء المساهمين لتوفير الموارد المالية واللوجستكية للمؤتمر.
- الإشارة ضمن جميع المطبوعات والإعلانات المرئية والمسموعة إلى المجلس الجماعي لمراكش ضمن الجهات الداعمة للمؤتمر.
- تقديم تقرير مالي وأدي عن الأنشطة المنجزة مرفقا بالوثائق المثبتة لصرف المبلغ المالي المخصص من طرف الجماعة شهرين بعد انتهاء فعاليات المؤتمر على أبعد تقدير.

المادة الخامسة: فض النزاعات

تحل جميع النزاعات الناتجة عن تنفيذ أو تأويل بنود هذه الإتفاقية بالتراضي.

المادة السادسة: فسخ الإتفاقية

إذا حدث ما من شأنه فسخ هذه الإتفاقية، يتخذ الطرفان المتعاقدان قبل ذلك كافة التدابير الرامية لإتمام الأعمال الجارية وتصفية الحسابات.

المادة السابعة: سريان مفعول الإتفاقية

لا تصبح هذه الإتفاقية سارية المفعول إلا بعد مصادقة المجلس الجماعي لمراكش، وتأشير السلطات المختصة عليها.

حرر بمراكش في:

كاتب المجلس
محمد ايت احسيسين

النائب الاول لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش
محمد الادريسي

